

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 77 لسنة 1424 بتعديل حكم في  
القرار الصادر بإنشاء الشركة العامة  
للحاسبات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 10

السنة الثالثة والثلاثون

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

**رقم ( 77 ) لسنة 1424 ميلادية**

**بتتعديل حكم في القرار الصادر بإنشاء  
الشركة العامة للحسابات**

**اللجنة الشعبية العامة ، ،**

**بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية رقم ( 261 ) لسنة 1987 م ، بإنشاء  
الشركة العامة للحسابات .**

**وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 766 ) لسنة 1989 م بتعديل بعض  
أحكام القرار الصادر بإنشاء الشركة العامة للحسابات .**

**وببناء على كتاب اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن  
رقم ١ . ص . ع . ٤ / ١ / ١٣١٠ المزورخ في ٢٢ / ٣ / ١٤٢٤ ميلادية .**

**قررت**

**مادة ( ١ )**

**يستبدل بنص المادة ( ٥ ) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 261 ) لسنة  
1987 م المشار إليه النص التالي : -**

**( مادة ( ٥ ) : -**

**حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( 1000 . 000 ) مليون دينار ليبي  
مقسم الى ( 100 . 000 ) مائة ألف سهم ، قيمة السهم الواحد ( 10 ) عشرة  
دنانير ، تكتتب الشركات العامة التابعة لقطاع الصناعة في جزء منه ، ويطرح الباقى  
للاكتتاب العام على النحو الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعة  
والمعادن » .**

**مادة ( ٢ )**

**يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .**

**اللجنة الشعبية العامة**

**صدر في : 25 / ذى القعدة**

**الموافق : 25 / الطير / 1424 ميلادية**